لا تقع حتى تقطع ذرائعها ووسائلها. وقد شدد الإسلام لأجل ذلك في النهي
عن ذرائع الشرك والشرور ووسائلها وحذر المسلمين أبلغ التحذير من قربها
منها والوقوف حولها ونوع التحذير وأبلغ في التنويع فحرم البناء على القبور وحرم
إسراجها وحرم طرح المعلقات والزينات فوقها وحرم الصلاة إليها وحرم أولاً
زيارتها وحرم غير ذلك مما يمكن أن يعين في يوم ما إلى الإشراك أو إلى الضلال ومن
أبلغ ما جاء في النهي عن وسائل الشرور وذرائعه وأروعه قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث
الذي رواه الشيخان البخاري ومسلم: «إن الحلال بين وإن الحرام بين وبينهما أمور
مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس. فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه
ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه.
ألا وإن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله محارمه. ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت
صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله. ألا وهي القلب» وهذا الحديث
عظيم الشأن وقد جعله العلماء أحد مراجع الإسلام وقواعده الكبرى. قال ابن دقيق
العيد: إنه أصل من أصول الشريعة وقال أبو داود: الإسلام يدور على أربع
أحاديث منها هذا الحديث. وهذا كلام صحيح لا ريب ولو أن المسلمين عملوا به
لما شكونا وشكا المصلحون منهم هذه الوثنيات المختلفة التي احتجنا واحتاجوا
إلى أن نؤلف وأن يؤلفوا فيها الكتب الكبار، ولو أنهم اتقوا
مشتبهات الشرك ووقفوا عند الحلال البين ولم يقفوا حول حمى الشرك والمحارم
وتجنبوا الوقوع في الحرام كالراعي الذي يجتنب الحمى ولم يكونوا كمن يرعى حول
الحمى الذي سوف يقع فيه ولا محالة: لو أنهم فعلوا ذلك لما قارفوا شيئاً من الشرك
والضلال: ومن ذا يشك في أن دعوة الله وحده دون الأموات والصالحين ودون
الحقوق والجاهات والحرمات والبركات من الحلال البين؟ بل من ذا يشك في أن
الرجوع إلى الله وحده ودعوته وحده وخوفه وحده وذكره وحده وسؤاله وحده ورجاءه وحده
من الحلال البين؟ ومن ذا يشك في أن التوحيد وعبادة الله وحده سواء من الحلال
البين وأن كل ما سوى ذلك أقل ما يقال فيه: أنه من مشتبهات الأمور
التي حذرها الإسلام وخطرها على المسلمين خفية عليهم، وما أصدق قوله: «ومن
وقع في الشبهات وقع في الحرام» فإن الصغيرة تجر إلى الكبيرة وإن البدعة تجر إلى الشرك
والكفر والمعاصي كما قال السلف بريد الكفر، وإن سؤال المخلوقين يجر ولا شك إلى
سؤال المخلوقين نفسه مباشرة. ولهذا أيضاً لا نجد من يجيز لنا السؤال وهذه الوسيلة ولا
يجيز معها الاستغاثة بالأموات وسؤالهم جميع الحاجات، ولهذا لا نجد من يمنع هذا النوع من السؤال
والوسيلة إلا ويمنع ما هو أعظم منه كالاستغاثة بالموتى وسؤالهم قضاء الحاجات. فالذين يسألون
بالجاه والحقوق سيظهر أن يوجد فيهم من لا يتورع من الشرك والذين يأبون التوسل
بالجاه والجهد لا يمكن أبداً أن يبيحوا ما هو أقطع منه سؤال صاحب الجاه وطلبه. فهذا
التوسل ملازم غالباً للغلو المريب، وإباؤه ملازم للتوحيد والاعتدال وعبادة الله
وحده. ولا ريب أن الدين والعقل يوجبان علينا أن نجتنب أسباب الضلال والغي وأن نفر منها ما
استطعنا إلى الفرار سبيلاً وأن نحرص كل الحرص على ما اعتقدنا أنه يكون من الهدى والرشاد وسلامة العقيدة
وأن نهجر ما اعتقدنا أن صاحبه الضلال والفتنة وفساد المذهب، وهذا شيء لا يخالف فيه أحد من البشر عليهم